Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1489
9 July 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٤٨٩

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الأربعاء، ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد بان
(نائب الرئيس)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثاني المقدم من زامبيا (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل وتضمينها في مذكرة وإدراجها أيضا في نسخة من المحضر ثم إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستدمج أية تصويبات لمحاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثاني المقدم من زامبيا (تابع) (CCPR/C/63/Add.3 و HRI/CORE/1/Add.22/Rev.1)

الحق في الحياة، وحق السجناء وغيرهم من المحتجزين في معاملة إنسانية، وحق كل إنسان في الحرية وفي الأمن على شخصه، والحق في محاكمة عادلة (المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد) (الجزء الثاني من قائمة المسائل) (تابع)

١ - بدعوة من الرئيس، جلس السيد كاساندا والسيدة شيغاغا (زامبيا) إلى طاولة اللجنة .

٢ - الرئيس: وجّه الاهتمام إلى بيان صحفي صادر عن معهد الجنوب الإفريقي لوسائط الإعلام بتاريخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦ بشأن إطلاق سراح صحفيين كانا محتجزين لأجل غير محدد في سجون تخضع لإجراءات أمنية قصوى وذلك بتهمة انتهاك حرمة البرلمان.

٣ - السيد كاساندا (زامبيا): قال إن من دواعي ارتياحه أن يبلغ اللجنة بأنه تم الإفراج عن الصحفيين بأمر من المحكمة العليا يستند إلى عدم وجود أية نصوص في التشريعات الزامبية يمكن بموجبها احتجازهما لأجل غير محدد. غير أن القاضي قرر أنه لا يزال باستطاعة البرلمان تقديم شكوى إلى مدير النيابة العامة الذي يمكنه إجبار الصحفيين على المثول أمام البرلمان. والإفراج عن الصحفيين يدل على أن حكم القانون قائم في زامبيا وعلى أن أعمال البرلمان تخضع للتدقيق من جانب السلطة القضائية المستقلة. وأكد على أنه في ظل نظام الحكم الجديد، يحق للناس الاختلاف في الرأي مع الحكومة وهناك العديد من الصحف المستقلة مثل صحيفة "ذي بوست" (The Post). غير أنه من الضروري أيضا في مجتمع ديمقراطي محاسبة من يدلي ببيانات تشهيرية.

٤ - وردا على سؤال حول حصانة الرئيس بصفته الشخصية، قال إن القانون في زامبيا ينص على عدم إمكانية اتخاذ أي اجراء مدني ضد الشخص الذي يشغل منصب الرئيس أو الذي يضطلع بمهام هذا المنصب بسبب فعل فعله هذا الشخص أو اعترف بفعله. وينص القانون، سواء اعتبر قانونا مناسبا أم لا، على أنه لا يمكن التساؤل عن الأعمال التي يقوم بها الرئيس بصفته الشخصية.

٥ - وردا على سؤال بشأن اعتقال الأحداث، قال إنه يمكن توجيه التهم إليهم مثلما توجه إلى البالغين. وفي هذه الحالات، تظل هوية الأحداث سرية.

٦ - وردا على سؤال عما إذا كانت الكفالة مالية فقط، قال إنه يمكن إخلاء سبيل الأفراد أيضا بسند إقامة. وتقبل الاعترافات التي يدلى بها إلى ضابط شرطة إذا تبين أنه قد تم الإدلاء بها في جو من الحرية والإنصاف.

٧ - وأعرب عن أسفه لعدم توافر المعلومات اللازمة لديه للرد على سؤال طرح بشأن أقصى مدة زمنية بقي فيها السجناء المحكوم عليهم في انتظار تنفيذ حكم الإعدام. وفي جميع الدعاوى المحكوم فيها بإعدام المتهم، يقوم المجلس المعني بتخفيف العقوبة باستعراض عقوبة الإعدام وبتقديم التوصيات إلى الرئيس الذي كثيرا ما يخفف العقوبة إلى السجن المؤبد. وقال إنه يشك في صحة بعض التقارير التي أفادت بأن ثمة أشخاصا ظلوا على قائمة تنفيذ عقوبة الإعدام طيلة ٣٠ سنة، وذلك لأنه لم يكد يمضي ٣٠ عاما على قيام البلد ذاته.

٨ - السيدة مدينة كيروغا: أعربت عن ارتياحها لإطلاق سراح الصحفيين وتساءلت عن مصير الصحفية الثالثة التي تكتب عمودا خاصا بها وتدعى لوسي سيشون والتي اتـُهمت أيضا بتهمة انتهاك حرمة البرلمان، وعما إذا كان سيتم إلقاء القبض عليها إذا قامت الآن بتنفيذ أمر المثول أمام البرلمان.

٩ - اللورد كولفيل: قال إنه تلقى بعض التوضيحات من ممثل زامبيا تشير إلى أنه في حالات زعم الإكراه على الإدلاء بالاعترافات، يتعين على النيابة العامة إثبات عدم صحة هذا الزعم.

١٠ - السيدة إيفات: تساءلت عما إذا كان يحق للمرأة أن تقدم كفالة عن نفسها أو عن شخص ثالث.

١١ - السيد كاساندا (زامبيا): أجاب بأنه يحق للمرأة أن تتعهد بكفالة شخص ثالث أو نفسها. وقال إنه لا يعرف بشكل أكيد ما سيكون مصير الصحفية الثالثة المتهمة بانتهاك حرمة البرلمان، ولكنه يعتقد أنه من المؤكد أن يراعي البرلمان الحكم الصادر عن المحكمة العليا.

١٢ - السيد كريتسمر: تساءل عما إذا كانت هناك أية إجراءات للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بسوء سلوك الشرطة.

١٣ - السيدة شيغاغا (زامبيا): قالت إن مدير النيابة العامة هو أيضا كبير الضباط في قوة الشرطة. ويمكن للأفراد تقديم شكاوى ضد ضابط من ضباط الشرطة إلى مدير النيابة العامة مباشرة، الذي يقرر عندئذ ما إذا كان ضابط الشرطة سيـُحاكم بتـُهم جنائية أو سيخضع لعقوبات إدارية. وفي حالات الفساد، يـُبلغ عن ضباط الشرطة إلى لجنة مكافحة الفساد ويقوم المحقق العام بالنظر في الشكاوى المتعلقة بسوء السلوك داخل الحكومة.

حرية التنقل وإبعاد الأجانب، والحق في الحياة الخاصة، وحرية الدين، وحرية الرأي والتعبير، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع (المواد ١٢ و ١٣ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ من العهد) (الجزء الثالث من قائمة المسائل)

١٤ - الرئيس: تلا الجزء الثالث من قائمة المسائل المتعلقة بالتقرير الدوري الثاني المقدم من زامبيا، الذي يشمل ما يلي: (أ) مدى مطابقة أحكام قانون العقوبات التي تجيز اعتبار الأطفال الذين يتجاوز عمرهم ثماني سنوات مسؤولين جنائيا لأحكام العهد، ولا سيما المادة ٢٤ منه؛ (ب) معلومات بشأن مشكلة تشغيل واستغلال الأطفال الصغار؛ (ج) حجم المشكلة الناجمة عن الهجرة غير القانونية؛ (د) معلومات بشأن التشريعات والممارسات المتعلقة بالقيود المسموح فرضها على الحق في الحياة الخاصة؛ (هـ) ما يوجد من امتيازات تتمتع بها الكنائس المسيحية بالمقارنة مع الكنائس أو الجماعات الدينية الأخرى، ومعلومات بشأن القوانين والأنظمة التي تحكم اعتراف السلطات العامة بالمذاهب الدينية؛ (و) تفاصيل تتعلق بنتيجة الشكاوى من وجود تحيز للحزب الحاكم في الصحف وأجهزة الإذاعة المملوكة للدولة؛ (ز) معلومات عن المعايير والإجراءات المتبعة في تسجيل الأحزاب السياسية والنقابات وأية تدابير متخذة لضمان التعددية السياسية.

١٥ - السيد كاساندا (زامبيا): قال إن الدستور يكفل الحق في حرية التنقل، وحرية الدين، وحرية الرأي والتعبير، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع. وأعرب عن شكه في إمكانية التوفيق بين القانون الذي ينص على إمكانية تحميل الأطفال الذين يتجاوز عمرهم ثماني سنوات مسؤولية جنائية عن أعمالهم وبين أحكام العهد. وفي الواقع، وضعت بعض الضمانات لحماية القاصرين، مثل عدم الإعلان عن هوية الأحداث، وإجراء محاكمة القاصرين سرا وفي محاكم الأحداث، وإرسال الأحداث الذين تثبت عليهم التهم إلى مدارس إصلاحية مقررة أو وضعهم في عناية اخصائيي الرعاية الاجتماعية. غير أنه صحيح أن القيود الاقتصادية قد حدّت كثيرا من قدرة الحكومة على حماية الجانحين الأحداث.

١٦ - وأضاف قائلا إن الدستور يحظر استخدام الأطفال في أي عمل من شأنه أن يضر بصحتهم أو تعليمهم أو يؤثر في نموهم البدني أو العقلي أو الأخلاقي. ويحظر الدستور الاتجار بالأطفال ويحميهم من إساءة المعاملة البدنية أو العقلية ومن جميع أشكال الإهمال والقسوة والاستغلال. غير أن توظيف القاصرين يرتبط بمشاكل البلد الاقتصادية المعقدة. والحكومة غير قادرة على حماية مصالح الأطفال بشكل ملائم وكثيرا ما يُجبرون على العمل نتيجة الفقر والجوع. ومن الواضح أن التدابير التي يلزم اتخاذها لمعالجة هذه الصعوبات تتصل بتحسن الاقتصاد بوجه عام.

١٧ - ومضى قائلا إنه، كما هو الحال في جميع البلدان، يصعب تقدير حجم مشكلة المهاجرين غير القانونيين لأنهم، بطبيعة الحال، بدون وثائق قانونية ومن الصعب اقتفاء أثرهم. وهناك في زامبيا مشكلة كبيرة مع المهاجرين غير القانونيين المتورطين في الاتجار غير المشروع بالأحجار شبه الكريمة والكريمة.

١٨ - ومضى قائلا إن المادة ١٧ من الدستور الزامبي تحمي الحق في الحياة الخاصة وفي الملكية. غير أن هذا الحق ليس حقا مطلقا، فهو يخضع لبعض القيود المفروضة لحماية السلامة العامة والنظام العام، وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم، وتقييم الأملاك الخاصة لأغراض ضريبية، وتنفيذ حكم أو أمر من المحكمة في الوقائع المدنية إذا اقتضى الأمر. وهذه هي القيود الوحيدة المسموح بفرضها على الحق في الحياة الخاصة.

١٩ - واستطرد قائلا إن الرئيس قد أعلن زامبيا بلدا مسيحيا نظرا لكون ٩٩ في المائة من سكانه من المسيحيين. ولا يعتبر ذلك أمرا تنفيذيا؛ فإن زامبيا، في واقع الأمر، دولة علمانية. وتضمن المادة ١٩ من الدستور حرية الفكر والوجدان والدين. ولا توجد أية قيود على ممارسة هذه الحريات، كما لا يُكره أحد على تغيير آرائه أو معتقداته أو على التخلي عنها. فالدين في زامبيا خيار شخصي. ولا تتمتع الكنائس المسيحية بأية امتيازات خاصة بالمقارنة مع الكنائس الأخرى.

٢٠ - ومضى قائلا إن ثمة جدلا شديدا في زامبيا بشأن دور وسائط الإعلام، الأمر الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بحماية حرية التعبير التي تضمنها المادة ٢٠ من الدستور. وتُبذل حاليا جهود لتحويل وسائط الإعلام المملوكة للدولة إلى القطاع الخاص، وهو اتجاه يدعمه الرأي العام.

٢١ - واختتم كلمته قائلا إن إجراء تسجيل الأحزاب السياسية منصوص عليه في قانون ينظم تسجيل الجمعيات ويشترط قيام الجمعيات أو الأحزاب السياسية بتسجيل نظامها الأساسي. وهناك حاليا أكثر من ٣٠ حزبا سياسيا في البلد ولا توجد أية قيود على الحق في تشكيل أحزاب جديدة.

٢٢ - السيد كلاين: في معرض الإشارة إلى الفقرة ٨٣ من التقرير، قال إن قضية الصحفيين اللذين كانا قد اعتقلا بتهمة انتهاك حرمة البرلمان تبعث على القلق الشديد رغم إدراك زامبيا إدراكا واضحا لكون حماية الحق في حرية التعبير ضرورة أساسية. وعلى الرغم من التقارير التي تفيد بأنه قد تم الإفراج عنهما، إلا أنه لا يزال من الممكن أن يطلب البرلمان من مدير النيابة العامة اتخاذ إجراءات أخرى، ولذلك لا تزال القضية قائمة. وتنص المادة ١٩ من العهد على بعض القيود على حرية التعبير، وذلك بموجب القانون ووفقا لما يقتضيه احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وعلى السلطات في زامبيا أن تنظر في تشريعاتها المحلية نظرة دقيقة بغية ضمان انسجامها مع العهد نصا وممارسة. وطلب من الممثلين التعليق على القيود المفروضة على حرية التعبير في زامبيا، وبخاصة في حالات التشهير (المادة ٢٥ (ب) من قانون الجمعية الوطنية (السلطات والامتيازات)).

٢٣ - السيدة مدينة كيروغا: طلبت إلى الممثلين تقديم المزيد من الملاحظات على أية اختلافات قائمة بين مركز الكنائس المسيحية وكنائس المذاهب الأخرى في زامبيا. وفيما يتعلق بالفقرة ٨٠، تساءلت عن

السبب في طرد طالب من المدرسة لعدم إنشاده النشيد الوطني أو آداء تحية العلم رغم أن المحكمة قضت بعدم جواز قيام الدولة بإجبار الطلاب على القيام بذلك.

٢٤ - السيدة إيفات: فيما يتعلق بموضوع حرية التجمع، قالت إن المحكمة العليا ألغت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ المادتين ٥ (٤) و ٧ (أ) من قانون النظام العام لأن شرط الحصول على إذن من الشرطة للقيام بأي تجمع عام ينتهك الحقوق الدستورية للزامبيين. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ كبير القضاة أنه تم استخدام هذا الشرط في الماضي لإسكات منتقدي الحكومة ومعارضيها وأنه كثيرا ما رفض منح ذلك الإذن لأسباب زائفة لا علاقة لها بضمان النظام العام والسلامة العامة. وتساءلت عما إذا كان قانون النظام العام الجديد المقترح يُراعي حكم المحكمة وعما إذا كانت نصوصه متمشية ودستور زامبيا والعهد.

٢٥ - وقالت إنها تشعر بالقلق لأن القيود التي تسمح المادة ٢٠ (٣) من الدستور بفرضها على حرية التعبير يمكن تفسيرها تفسيرا أوسع كثيرا مما تسمح به المادة ١٩ (٣) من العهد. ومن المفيد معرفة مدى مراعاة أحكام العهد عند تطبيق المادة ٢٠ (٣) من الدستور والظروف التي تستخدم فيها هذه المادة للإذن بالمراقبة قبل النشر. وذكّرت كذلك بأن لجنة الاستعراض الدستوري قد أوصت بأن ينص الدستور على حماية الحرية من الرقابة وتساءلت عن موعد تنفيذ هذه التوصية.

٢٦ - السيد كريتسمر: قال إن إيداع محرري جريدة "ذي بوست" (The Post) السجن مؤخرا لم يكن المرة الأولى التي اتُخذ فيها إجراء ضد صحفيين يعملون في هذه الجريدة. وأشار إلى قول ممثل زامبيا بأن الإجراء الذي اتخذه البرلمان لم يكن محاولة لإغلاق الجريدة، ولكن الحرمان من حرية التعبير لا يتم فقط بالإغلاق التام للجريدة بل أيضا بمضايقة الصحفيين. وأعرب عن قلقه بشكل خاص من كون التـُهم الجنائية التي وجـّهت ضد الصحفيين تقوم على أساس التشهير بكبار المسؤولين في الحكومة بمن فيهم الرئيس. ورأى أن اللجوء إلى الإجراءات الجنائية في مثل هذه الحالات هو سلاح فعال يمكن للحكومة استخدامه ضد منتقديها. ولذلك فإنه يرحب بتقديم مزيد من المعلومات عن سياسة الحكومة إزاء التشهير الجنائي الموجه ضد أعضاء الحكومة، وتساءل عن إمكانية حل هذه القضايا عن طريق الإجراءات المدنية.

٢٧ - السيد كاساندا (زامبيا): ردا على سؤال السيد كريتسمر، قال إنه لا ينبغي النظر إلى مفهوم التشهير الجنائي في سياق مضايقة الصحفيين، بل ينبغي اعتباره محاولة لمساءلتهم عن أعمالهم بأن يشترط عليهم تقديم ما يثبت صحة الروايات المنشورة في صحفهم. ففي زامبيا، تسعى بعض الصحف التي تحظى بتمويل كبير إلى الإساءة لسمعة الشخصيات العامة، وبخاصة الرئيس وأسرته، وذلك عن طريق نشر ادعاءات زائفة وغير مثبتة ضدهم. وحين تقوم الحكومة بالرد على ذلك، تعتبر أعمالها مضايقة وتقييدا لحرية التعبير.

٢٨ - وانتقل إلى السؤال الذي طرحته السيدة إيفات بشأن قانون النظام العام الجديد، فقال إنه لا يحق للشرطة رفض منح الإذن بالتجمع رغم أنه يُطلب من منظمي التجمعات العامة إشعار الشرطة قبل أسبوعين من عقد التجمع. فشرط الحصول على الإذن هو قاعدة إدارية للحيلولة دون قيام مجموعتين أو أكثر بعقد

تجمعات في المكان ذاته وفي الوقت ذاته. والواقع أن قيام كبير القضاة بإعلان عدم دستورية بعض أحكام قانون النظام العام القديم يدل على أن سكان زامبيا يعيشون اليوم في ظل ديمقراطية حقيقية.

٢٩ - ومضى قائلا إن الأحكام الدستورية التي تحد من حرية التعبير في بعض الظروف لا تستهدف إلا المحافظة على النظام العام وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

٣٠ - وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحته السيدة مدينة كيروغا بشأن الوقوف عند سماع النشيد الوطني، قال إنه لا يمكن للدولة أن تتساهل إزاء الحالات التي يرفض فيها بعض الأفراد والمجموعات الاعتراف بسلطاتها ومؤسساتها في حين يقبلون المنافع التي تقدمها. فعلى سبيل المثال، يرفض بعض الأهالي الذين ينتمون إلى مذاهب دينية معينة السماح لأطفالهم بالذهاب إلى المدرسة، مما يهدد مستقبل هؤلاء الأطفال.

٣١ - السيد مافروماتيس: قال إن التقارير التي نشرت عن سجن الصحفيين لانتقادهم شخصيات عامة أساءت إلى سمعة زامبيا في الخارج. فبدلا من السجن وفرض قيود أخرى على حرية الصحافة، قد يكون من الأفضل الاقتداء بعدد من البلدان الأخرى وذلك بإنشاء مجلس مستقل للصحافة يعمل كرقيب ويقوم بتوقيع الجزاءات على أعضائه عند الاقتضاء.

٣٢ - السيد كاساندا (زامبيا): قال إن هناك اتحاد للصحافة مستقل وقائم بالفعل في زامبيا، لكنه للأسف لم يؤد الغرض الذي أنشئ من أجله. وبالإضافة إلى ذلك، ليست هناك في زامبيا رقابة ذاتية على غرار المعمول به في بلدان أخرى.

٣٣ - السيد باغواتي: رحب في ختام ملاحظاته بالحوار الصريح مع ممثلي زامبيا وبالتقدم الذي أحرزته زامبيا في ميدان حقوق الإنسان خلال السنوات الأخيرة، لا سيما فيما يتعلق بتعزيز استقلال القضاء. غير أنه ينبغي بذل مزيد من الجهود، لإدماج أحكام العهد في القانون المحلي. فالمادة ٢٣ (٤) (ب) مثلا تتعارض مع المادة ٢٥ من العهد. كما أن الاستثناء من الحقوق والحريات الأساسية المسموح به بموجب المادة ٢٥ من الدستور، في أوقات الطوارئ العامة، يتجاوز إلى حد كبير ما هو مسموح به بموجب المادة ٤ من العهد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أحكام المادة ٢٣ (٤) (ج) و (د) ترمي إلى إضفاء صبغة قانونية على التمييز في الممارسات الاجتماعية مما يعد انتهاكا لأحكام العهد.

٣٤ - وأعرب عن قلقه لأن توصيات لجنة الاستعراض الدستوري بشأن حرية الصحافة لم تكن موضع مناقشة عامة. وفي حين أنه يرحب بنبأ الإفراج عن محرري جريدة البوست، إلا أنه ما زال يرى أن صلاحية البرلمان تقتصر في هذا الشأن على إحالة مثل هذه القضايا إلى مدير النيابة العامة، الذي يتخذ القرار النهائي فيما إذا كانت هناك أسباب تدعو للمحاكمة. ولا يمكن بأي حال من الأحوال التذرع بالمساءلة لتبرير مضايقة الصحافة. ففي بلده الهند توجه الصحافة انتقادا شديدا للحكومة ولا يتخذ أي إجراء ضدها.

٣٥ - وأعرب أخيرا عن قلقه البالغ لما ورد في التقارير عن الظروف السيئة التي يعيش فيها السجناء وعن ممارسة التعذيب. وأعرب عن الأسف لأن لجنة حقوق الإنسان الزامبية ليست هيئة دائمة ولأن توصيات لجنة الاستعراض الدستوري تضمنت مقترحات بشأن إمكانية إعادة تعيين القضاة المتقاعدين للعمل في المحكمة العليا حسب رغبة رئيس الجمهورية، وأنه يمكن إقالة القضاة من مناصبهم نتيجة سوء إدارة جسيم. وأعرب عن الأمل في أن تبدد زامبيا قلق اللجنة بطريقة بناءة بغية تحسين حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد.

٣٦ - السيدة مدينة كيروغا: شكرت الوفد على موقفه الإيجابي وقالت إن اللجنة وضعت في الاعتبار الصعوبات التي تواجه زامبيا بوصفها بلدا من بلدان العالم الثالث تنفذ أحكام العهد. وأكدت على أنه عندما يتعارض القانون أو الدستور مع العهد، يجب على زامبيا بوصفها طرفا في العهد أن تمتثل لأحكام العهد.

٣٧ - وفيما يتعلق بحقوق المرأة، فإن القول بأن باستطاعة المرأة أن تختار القانون الذي تتزوج بموجبه لا يعد في الواقع اختيارا على الإطلاق، ولا ينبغي أن تؤيد الدولة أي نوع من التمييز الذي يأخذ صبغة قانونية. وإن الإجراءات المتخذة لتحسين وضع المرأة في مجال التعليم أمر مشجع حيث يتبين أنه يجري وضع برامج عمل إيجابية. ومن المشجع أيضا ملاحظة زيادة الوعي لدى الهيئة القضائية بخصوص التحيز ضد المرأة.

٣٨ - وأضافت أن الدستور الزامبي يجيز في حالة الطوارئ اتخاذ تدابير تمييزية غير منصوص عليها في العهد. فالمادة ٢٥ من الدستور تسمح باستثناء حقوق القصر، بما يعد انتهاكا للمادة ٢٤ من العهد. ولم يرد الوفد على سؤالها حول المادة ٣١ المتعلقة بإعلان حالة الطوارئ وما يترتب على مثل هذا الإعلان من آثار مباشرة على حقوق الإنسان. كما أن أي انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية خلال هذه الفترة، حتى ولو كان لمدة لا تتجاوز سبعة أيام، يعتبر مسألة خطيرة وانتهاكا للعهد.

٣٩ - وقالت إن الحالة المؤسفة للسجون في البلد ترجع جزئيا إلى المشاكل الاقتصادية، ولكنه يمكن إزالة صفة الجريمة عن بعض أنواع السلوك وبالتالي تخفيض عدد السجناء.

٤٠ - ومضت قائلة إن المادة ٤٣ من الدستور تتنافى مع المادتين ١٤ و ٢٦ من العهد، اللتين تنصان على الحق في الحصول على محاكمة عادلة وفي المساواة أمام القانون. والواقع أن اعتبار الأحداث الذين لا يتجاوز عمرهم ٨ سنوات مسؤولين من الناحية الجنائية ومحاكمتهم أمام محاكم البالغين، هو انتهاك للمادة ٢٤ من العهد. وبالمثل فإن قيام الدولة بطرد الفتيات من المدارس لأنهن حوامل يعد انتهاكا لهذه المادة لأنه يحرمهن من حقهن في التعليم. كما أن حرية الضمير المنصوص عليها في المادة ١٨ من العهد هي حق وليست امتيازا، ولا يمكن حرمان الأطفال من حقهم في التعليم إذا مارسوا حقهم في حرية الضمير ورفضوا غناء النشيد الوطني. وأعربت عن الأمل في أن يبلغ الوفد حكومة زامبيا أن الإجراءات التي تنظم انتهاك

حرمة البرلمان تتنافى مع المادة ١٩ من العهد وأن اللجنة تتوقع الإفراج عن الصحفي الثالث ما دام قد تم الإفراج عن إثنين من زملائه المتهمين.

٤١ - السيدة إيفات: شكرت الوفد على حواره الصريح والمفتوح. وقالت إن المرأة ممثلة تمثيلا ناقصا على جميع المستويات في المجتمع الزامبي، وهناك تمييز في الواقع وفي القانون، ويجب تنقيح الدستور في ضوء إجراء تحليل لهذه القوانين العرفية التي تجيز التمييز ضد المرأة. ويجب اتخاذ تدابير لوضع حد لجميع أشكال التمييز في كل من القطاعين العام والخاص. وهناك حاجة ملحة لوضع برامج عمل إيجابية واتخاذ خطوات لحماية المرأة من العنف. وأعربت عن الأمل في أن يتضمن تقرير مونياما تدابير ترمي إلى تحسين الحالة في السجون، وتخفيض عدد السجناء عن طريق إصلاح النظام القانوني.

٤٢ - واضافت أن حرية التعبير حق يطغى على أي حق في المجتمع المفتوح. ويجب أن تتقبل السلطات السياسية الانتقادات، وألا تستخدم الحكومة سلطتها لكبح ممارسة تلك الحرية. وأعربت عن الأمل في أن يسترشد القضاء بأحكام العهد فيما يتصل بحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات. وبالإضافة إلى ذلك، يصبح الحق في حرية العقيدة لا مغزى له إذا كان ثمن ممارسة هذا الحق هو الحرمان من التعليم. ورأت أنه لا يزال أمام زامبيا شوط طويل عليها أن تقطعه لضمان الحقوق المدنية والسياسية، وأعربت عن ثقتها في أن زامبيا ستحقق هذا الهدف بتوجيهات اللجنة ونصائحها.

٤٣ - السيد بورغينثال: أعرب عن ارتياحه لانتقال زامبيا إلى نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب وقدم الشكر للوفد لصراحته. وقال إنه من المؤسف أن عدم حضور خبراء من العاصمة قد حال دون قيام اللجنة بإجراء حوار أكثر شمولا مع حكومة زامبيا على النحو المطلوب في العهد. فمن المطلوب من زامبيا بعد تصديقها على العهد أن تجعل تشريعها الداخلي منسجما مع هذا الصك ولا تستطيع التذرع "بواقع الأمور" لتبرير عدم امتثالها لالتزاماتها الدولية.

٤٤ - وأضاف أن التمييز ضد المرأة انتهاك خطير للعهد، لا سيما أن تطبيق القانون العرفي وغير ذلك من التدابير التقليدية التي سمحت بها الدولة، جعل المرأة مواطنة من الدرجة الثالثة أو الرابعة. كما أن الأحكام المتصلة بحالة الطوارئ تتنافى مع المادة ٤ من العهد لأنه يتعين على زامبيا أن تضمن حقوق الانسان الأساسية حتى أثناء حالات الطوارئ.

٤٥ - وأعرب أيضا عن قلقه إزاء الظروف السائدة في السجون، لا سيما بالنسبة لهؤلاء المسجونين الذين ينتظرون محاكمتهم، وعليه فإن من حقهم أن يفترض فيهم البراءة، كما أن حبسهم انتهاك خطير لحقوق الانسان. وأعرب عن سروره للإفراج عن إثنين من الصحفيين قبل أن تعرب اللجنة عن رأيها في هذا الموضوع؛ ويبدو أن ذلك يعكس التزام المحكمة العليا بإقامة العدل؛ وأعرب عن الأمل في أن لا يتم سجن الصحفي المتهم الثالث.

٤٦ - وقال إن حرية التعبير وحرية الصحافة تؤديان دورا رئيسيا في تعزيز وضمان الديمقراطية. وليست وظيفة وسائط الإعلام أن تحمي المسؤولين الحكوميين بل عليها أن تحافظ على الشفافية في الحكومة والحيلولة دون إساءة استخدام السلطة.

٤٧ - السيدة شانيه: وجهت الشكر للوفد، وأعربت عن أملها في أنه سيبلغ حكومته بأن اللجنة تأمل في حضور مسؤولين رفيعي المستوى أثناء عرض التقرير الثالث. وقالت إنها تشجعت بسبب التغييرات الإيجابية التي حدثت في زامبيا، لكنها ترى أن اللجنة لا تستطيع أن تتجاهل ضعف حركة الانتقال إلى الديمقراطية.

٤٨ - وفيما يتعلق بالصحفيين، فإنه على الرغم من أن القضاء أمر بالإفراج عنهم، فقد تم احتجازهم بطريقة غير قانونية بل وبطريقة تعسفية لمدة ٢٤ يوما دون تعويض، مما يعد انتهاكا للفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٩ من العهد. ولم يكن العقاب متناسبا مع الجريمة: وكان الحل الأفضل هو نشر حق الرد أو تكليف هيئة مستقلة بالبت في التعويض الذي يُدفع للأطراف المتضررة.

٤٩ - وأضافت أن الأحكام الدستورية التي تنظم حالات الطوارئ والتمييز ضد المرأة تنتهك مواد العهد. فيجب تعديل الدستور لكي يمتثل امتثالا كاملا للعهد؛ والواقع أنه ينبغي تضمين العهد ككل في الدستور. وفيما يتعلق بسوء معاملة السجناء، أعربت عن الأمل في أن يتضمن تقرير مونياما والورقة البيضاء المقرر اصدارها قريبا تدابير جديدة تضع حدا لممارسة التعذيب الذي زُعم أنه مضى دون عقاب.

٥٠ - السيد لالاه: أعرب عن شكره للوفد؛ ولكنه أعرب أيضا عن أسفه لعدم وجود خبراء من العاصمة. وقال إن خطورة النظر في الشكاوى على مستوى السفراء هي أنه يمكن النظر إلى جلسات الاستماع بوصفها مجرد ممارسة دولية في مجال العلاقات العامة.

٥١ - وطالب بضرورة أن يعي جميع الذين هم في السلطة التزاماتهم في إطار العهد؛ ومن المخيب للآمال أن لجنة الاستعراض الدستوري لم تضع في اعتبارها العهد، وأن أعضاء الجمعية الوطنية غير مطلعين على ما يبدو إطلاعا جيدا على العهد. وفي حين أنه من الإيجابي أن الحقوق الأساسية محمية في الدستور، وهو القانون الأعلى في البلد، إلا أنه ينبغي الاعتراف بأن أي قانون يبدو متنافيا مع الدستور يصبح باطلا ولاغيا بصورة تلقائية. فمثلا، في حين أن المادة ٢٨ من الدستور جعلت المحكمة العليا مسؤولة عن الاستئناف الذي يقدمه الأشخاص المنتهكة حقوقهم، فإنه إذا أجاز الدستور استثناءات من القانون، تصبح المحاكم في هذه الحالة لا حول لها ولا قوة.

٥٢ - وأضاف قائلا إن الاستثناءات الواردة في القانون بشأن المساواة بين الجنسين وحالة الطوارئ تتنافى مع أحكام العهد. ومن غير المقبول أن يُعلي القانون شأن العادات التي تقيد حقوق المرأة. فمثلا، إذا كان من الصحيح أنه لا يمكن للمرأة أن تقدم كفالة عن نفسها فإن القانون يشكل في هذه الحالة اعتداء

خطيرا على كرامة المرأة وعلى المساواة أمام المحاكم. ويجب أن تتخذ الدولة تدابير أو تسن تشريعات لتنفيذ أحكام العهد.

٥٣ - ويبدو أن الاستثناءات في القانون فيما يتعلق بحرية التعبير تطبق تطبيقا خاطئا. وينبغي وجود مدونة رسمية للصحافة تحدد واجبات الصحافة ومسؤولياتها، وتعترف بها الحكومة، كما ينبغي وجود اتحاد للصحافة يغلب عليه الطابع المؤسسي، يتولى تنظيم المهنة ويضمن التقيد بالقانون.

٥٤ - وينبغي التعريف بأحكام القانون على نحو أفضل داخل البلد. كما ينبغي تشجيع وسائط الاعلام التي تسيطر عليها الحكومة ووسائط الإعلام الخاصة على اطلاع الشعب على حقوقه بحيث لا يقتصر تقدير الشعب على الانتقادات الموجهة للبلد بل يشمل الوقوف أيضا على كيفية امتثال زامبيا لالتزاماتها الدولية.

٥٥ - السيد كريتسمر: امتدح الوفد على موقفه الإيجابي وقال إنه يجب إصدار تشريع للقضاء على التمييز الواقع في جميع المجالات، الخاصة والعامة، كما هو مطلوب في المادة ٢٦ من العهد. وإن اللجوء إلى الإجراء الجنائي لتقييد حرية التعبير عند الصحفيين أمر غير مقبول في إطار المادة ١٩ من العهد، ومن شأنه أن يجعل الصحفيين مترددين في انتقاد الحكومة وكل من في السلطة. وأضاف أنه في الوقت الذي يعرب فيه عن تعاطفه إزاء الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي أدت إلى وجود الظروف السيئة في السجون، فإنه يقترح الحد من تجريم بعض الأعمال لتخفيض عدد السجناء، ويوصي بأن يذكّر الوفد الحكومة أن المادة ١٠ من العهد تفترض أن عدد السجناء مرتبط بقدرة الدولة على معاملتهم معاملة إنسانية وكريمة.

٥٦ - السيد كلاين: هنأ حكومة زامبيا على التغييرات التي حدثت في إطار الدستور الجديد. غير أنه أشار إلى استمرار أوجه التعارض بين التشريع المحلي والعهد، وأوصى بإنشاء هيئة دائمة داخل الحكومة لإجراء استعراض شامل للتشريع المحلي في ضوء التزامات العهد. وقال إن القوانين المتعلقة بحرية الصحافة تستحق اهتماما خاصا. فالصحافة مؤسسة ضرورية في مجتمع حر وديمقراطي، وأي تخويف للصحفيين ومضايقتهم يشكل هجوما على حرية الصحافة.

٥٧ - وأعرب عن سروره لما تردد عن عدم وجود عقبات قانونية أو سياسية تعوق انضمام زامبيا إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلى الرغم من أن المبادئ الواردة في هاتين الاتفاقيتين مكرسة في المادتين ٦ و ٧ من العهد، فإن الانضمام إلى هذين الصكين من شأنه أن يعزز التزام زامبيا ويوفر معيارا دوليا تقاس بموجبه القوانين المحلية. وأخيرا يبدو له أن للقضاة تقديرا مفرطا فيما يتعلق بالعقوبة البدنية، ويتعين على الحكومة أن تعيد النظر في النهج الذي تتبعه في هذا الصدد.

٥٨ - اللورد كولفيل: أشاد بالتعاون الممتاز من جانب وفد زامبيا، لا سيما فيما يتعلق بقانون سلطات الجمعية الوطنية. ورحب بخبر الإفراج عن الصفحيين المحتجزين بموجب هذا القانون.

٥٩ - وفيما يتعلق بالظروف السيئة السائدة في السجون، أثنى على المبادرات الرامية إلى الأخذ بأحكام الخدمة المجتمعية، أو وقف التنفيذ رهن المراقبة، حيث أن هذه الأحكام تتفق على الأرجح مع الاشتراطات الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٠ من العهد أكثر من امتثالها للنظام الحالي، كما أنها أكثر فعالية من حيث التكلفة.

٦٠ - السيد برادو فاليخو: قال إنه تم تحقيق تقدم كبير منذ الأخذ بنظام تعدد الأحزاب في زامبيا، غير أنه يساوره بعض القلق فيما يتعلق بالحقوق التي يضمنها العهد في الحياة اليومية. وإن توصيته الأولى الرامية إلى تعزيز هذه الضمانات ترمي إلى وضع حد لممارسة التعذيب عن طريق اتخاذ تدابير محددة وفورية لإنهاء جميع الانتهاكات للمادتين ٦ و ٧ من العهد. وبعد ذلك، يجب ضمان حرية التعبير في الواقع وليس في القانون فحسب. فبدون هذه الحرية، لا يمكن قيام ديمقراطية. كما أن التدابير المتخذة ضد الصحفيين تؤثر على مصداقية الحكومة الحالية. وثالثا، يجب أن تكون سلطات البرلمان متوازنة مع سلطات الفروع الأخرى في الحكومة، ورابعا، ينبغي تعديل المادة ٢٣ من الدستور لإزالة البنود التي تميز ضد المرأة. وأخيرا، يمكن للتوسع في تفسير أحكام الدستور التي تنظم حالات الطوارئ في الدولة أن يعرض للخطر الشديد الحقوق الأساسية وينبغي إعادة النظر في هذا الشأن.

٦١ - السيد فرانسيس: رحب بخبر الإفراج عن الصفحيين المحتجزين وأعرب عن الأمل في أن يدرك البرلمان أن مثل هذه الأمور ينبغي ألا تحدث في الدول الديمقراطية. وحث الحكومة على إجراء حوار مفتوح مع الصحافة من أجل تشجيع قيام علاقة عمل جيدة معها.

٦٢ - وقال إن توصيته الأخيرة تتعلق بمشكلة اكتظاظ السجون بالسجناء. وإن مبادرة تدريب السجناء على مهنة أو مهارة معينة خطوة مشجعة إلى الأمام. وربما تنظر الحكومة في إمكانية الجمع بين الحاجة إلى إعادة التأهيل والتدريب عن طريق تشغيل السجناء في بناء الأماكن التي تأويهم. ويمكن أن تؤثر السياسة المتبعة في إصدار الأحكام على اكتظاظ السجون، ومما يستحق الثناء المبادرة باستحداث أحكام الخدمة المجتمعية، لا سيما بالنسبة للمخالفين للمرة الأولى.

٦٣ - السيد كاساندا (زامبيا): قال إنه وأعضاء وفده قد استفادوا كثيرا من الحوار مع اللجنة واطلعوا على أمور كثيرة، وأضاف أنه أحاط علما بصورة جادة بالقلق الذي يساور اللجنة، وسينقل ذلك إلى الحكومة الزامبية. وإنه على ثقة من أن التقرير الدوري القادم سيتضمن ردا مواتيا على الانتقادات البناءة التي قدمتها اللجنة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠